جنوح الأحداث بين التشريعات الوطنية والقوانين الدولية

The juvenile delinquency between national legislation and international laws

علي غريبي ♦
مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط/ الجزائر
a.ghribi@crsic.dz

تاريخ الإرسال: 2022/01/10 تاريخ القبول: 2022/07/01 تاريخ النشر: 2022/12/29

الملخص:

إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من صنع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعياً، والأخذ بنهج انساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة انسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الاجرام.

إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي- من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم،ولأغراض تفسير المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، ينبغي الأخذ بنهج يركزعلى الطفل، وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع، وينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة.

الكلمات المفتاحية: جنوح الأحداث، القانون الدولي، مبادئ الأمم المتحدة.

Abstract:

Preventing juvenile delinquency is an essential part of crime-making in society, and through practicing legitimate activities, socially beneficial, and adopting a humane approach to society and looking at life with a human view, juveniles can turn behaviors away from criminality.

Success in preventing juvenile delinquency requires the whole society to make efforts to ensure adolescents a consistent development, while respecting and promoting their personalities from an early age, and for the purposes of interpreting the United Nations guidelines, a child-centered approach should be taken, and juveniles should be entrusted with an active

♦ المؤلف المرسل

and participatory role within society, They should not be seen as mere beings that are subject to socialization or control.

Key words: The juvenile delinquency, international law, United Nations principles.

مقدمة:

هناك العديد من الفئات المهمشة في المجتمع، ومن بين هذه الفئات ، فئة الأطفال الذين يعانون من ظواهر عديدة ، أهمها ظاهرة جنوح الأحداث وانحرافهم ، وهي ظاهرة خطيرة تستحق التوقف عندها ودراستها ، لأنها تعتبر من أعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه الدولة والمجتمع ، وتعرض مستقبل الأجيال للخطر الداهم ، هذا الخطر الذي ينعكس على المجتمع وعلى الأحداث في آن واحد ، فخطورة ظاهرة جنوح الأحداث على المجتمع تتمثل في أنها تعود بالضرر المباشر على كيان المجتمع وأمته ، وحياة أفراده وسلامتهم وأعراضهم وامواهم ، فالحدث إذا بدأ حياته بالأجرام ولم يتم إصلاحه ، فانه يعتاد على الجريمة ويصبح من العسير إصلاحه وهو راشد ، وأما الخطورة على الأحداث أنفسهم فتتمثل بأنهم يصبحون قوة عاملة معطلة يعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع ، مما يؤدي إلى فقدان الطاقات الخلاقة المتمثلة بالشباب .

إن ظاهرة انحراف الأحداث هي معضلة تنقض مضاجع كل دول العالم كيفما كانت درجات رقيها و مستوياتها الاقتصادية و الاجتماعية، و خطورتها في تزايد ملحوظ تحت تأثير محيط عام تتفاعل فيه عوامل متعددة ذاتية و اجتماعية.

هذه الظاهرة ليست أقل حدة مما هي عليه في بلد ما من آخر علما أنها كانت دائما محط اهتمام المشرع في كل بلد لأنه من المعروف أن كل البلدان تعرف عدة تحولات اجتماعية متواصلة حيث أفرد كل مشرع لهذه الظاهرة نصوصا خاصة في مواجهتها دائما ما جعلها محط نقاش بالنسبة لجدواها من فعاليتها .

اهتم القانون الوطني و الدولي بظاهرة جنوح الأحداث، و أعد منظومة قانونية حول الموضوع بعرض أهم النتائج المتوصل إليها مرفوقة بما هو مهم كمقترحات أو توصيات لسد نقائص التشريعات الحالية ولبيان آفاق النهوض بحماية الأحداث و ترقيتها .

ولذلك نطرح التساؤل التالي: كيف يرى المشرع الوطني والدولي ظاهرة جنوح الأحداث؟ و كيف حاول أن يحميه ؟ وماهي آليات علاج هذه الفئة للحد من جرائم الأحداث؟

المبحث الأول: ماهية الجنوح لدى الأحداث

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى تعريف هذا المصطلح و معرفة أسبابه و الآثار المترتبة عنه.

المطلب الأول: تعريف الجنوح لدى الأحداث

يعرف بأنه[1] قيام الأحداث أي القصر الذين تقل أعمارهم عن السن القانوني بسلوكيات مخالفة للقانون و تضع الدول النظامية قوانين ومحاكم و سجون خاصة بالأحداث و الحدث الجانح في أغلب دول العالم يكون عمره أقل من 18 سنة .

إذن تعد ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر التي تستحق الاهتمام و المتابعة لغرض القضاء على هذه الظاهرة التي تعرقل حركة المجتمع و بالتالي تؤخره عن التقدم .

قد تظهر لدى الطفل في عمر أربع سنوات إلى ستة سنوات بعض التغييرات السلوكية و التي تحتاج إلى حكمة بالغة من الأم و الأهل بصفة عامة لمواجهتها و درء أخطارها في المستقبل ولعل من أبرز تلك السلوكيات البسيطة التي قد تتحول بمرور الوقت إلى مشكلة لجوء الطفل إلى إخفاء أشياء تخص الأخرين ربما حبا في التملك أو رغبة في حرمان الأخرين منها و ذلك في البيت أو في المدرسة على السواء و لاسك أن الأحداث الجانحين يقسمون إلى عدة أنماط[2]:

1-جانح العصابة: يسمى هذا النوع الاحداث بالجانح المطبع اجتماعيا و هذا النوع يفضل القيام بنشاطه المنحرف ضمن جماعة من الجانحين مثله لأنه لا يتحمل الوحدة.

2-الجانح العدواني غير الاجتماعي: يتسم بالعدوان نتيجة مشاعر الكراهية و أهم المعايير لتحديد هذا النمط العزلة عن الأصدقاء.

3-الجانح المريض :عادة ما يسلك سلوكا منحرفا مما يؤدي لارتكابه أعمالا مخالفة للقانون بسبب عدم تقديره للمواقف أو نتيجة لمشاكل اعترضت طريق نموه.

4-الجانح العصابي :يعد هذا النوع نتيجة صراع يعبر عنه الجانح بسلوك منحرف و الجانح من هذا النوع ينتمي إلى طبقة مميزة غنية.

5- النمط المختلط: تتداخل في تكوين السلوك الجانح عدة عوامل و تتفاعل فيما بينها بشكل يصعب معه عزل تلك العوامل عن بعضها البعض فالواقع يظهر لنا غالبية الأفراد تنطبق عليهم صفات أكثر من نمط من أنماط الجنوح.

المطلب الثاني: أسباب و عوامل جنوح الأحداث

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأسباب و العوامل التي تؤدي إلى الجنوح من خلال :

[1] العبودي عباس ، تاريخ القانون ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة 1998، ص137.

[2] جعفر محمد علي، تاريخ القوانين و مراحل التشريع الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت 1986،ص23.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بشخص الحدث

فهي العوامل النفسية و الحسية التي يمر بها الحدث، إن الحدث الجانح يرتكب أفعاله المخالفة لسلوك الجماعة مدفوعا بذنوب شديدة ناتجة عن الضمير، من جهة أخرى قد يصاب الجانح بأمراض نفسية فتلجأ شخصيته إلى محاولة حماية نفسها و عندما يتعذر عليها التوفيق في ذلك تبدو عليها الهستيريا و القلق والوسواس[1] .

كما أن بعض العلماء[2] اعتبروا أن بعض الصفات السيسيولوجيا منذ الصغر هي مؤشر على أن يصبح هذا الطفل من الجانحين و المتمثلة في :

-طول الذراعين و الساقين .

-شكل الجمجمة .

-حجم الوجه ،الأنف ، الشفتين .

أي أن حامل هذه الصفات يميل إلى الإجرام .

الفرع الثاني : الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية

إن لأثر هذه العوامل في الإجرام أهمية بالغة وهذه العوامل قد تكون أسباب مباشرة أو غير مباشرة لذلك من أهمها :

1-الأسرة :

فهي البيئة الأولى التي يجد الإنسان نفسه فيها منذ ولادته، إذ هذا التأثير القوي للأسرة يمكن أن يكون في الاتجاه غير السليم يؤدي إلى السلوك غير القويم من خلال :

-سوء الأخلاق داخل الأسرة .

-التفكك الأسري، انفصال الزوجين.

-ارتفاع عدد أفراد الأسرة.

-الأساليب التأديبية و معاملة الآباء لأبنائهم[3] .

---

[1] الشواربي عبد الحميد ،جرائم الأحداث ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،1986،ص09.

[2] يوسف وهدان ، الحماية الجنائية للأحداث ،دكتوراه ، جامعة القاهرة 1992، ص 1.

[3] عبد اللطيف الفقي أحمد ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، ص13.

2-المدرسة :

تلعب المدرسة دورا مميزا في حياة الحدث قد تخلق بعض حالات الجنوح فهي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيدا عن الأسرة[1] ، لذلك فإن المعاملة السيئة للطفل داخل المدرسة من قبل المعلم أو إدارة المدرسة قد يخلق هذا الحدث الجانح ، وفي المقابل قد يكون لها الدور الفعال في اكتشاف هذا الجانح ومعالجته و تقويم سلوكه .

المبحث الثاني : التدابير الوقائية و طرق العلاج

سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى التدابير الوقائية لتجنب هذه الظاهرة، ثم نتطرق إلى الطرق العلاجية لهذه الظاهرة من خلال قرارات الأمم المتحدة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية

يركز وقاية الجنوح على توجيه طاقات الفرد إلى النواحي الإيجابية و الأنشطة الثقافية و الرياضية والفنية و تعزيز قدراته و دعمه نفسيا و معنويا و تشجيعه للمضي نحو الأفضل و إزالة المشاعر السلبية التي يعانيها ، الخوف و العداء و الشعور بالذنب و ابعاده عما يثير أعصابه و تعليمه ضبط انفعالاته و يأخذ العلاج بعين الاعتبار خصوصية كل حالة و أسبابها و يسعى إلى تعديل عادات الحدث عن طريق التوضيح و الإقناع و تأكيد على فهم ذاته وحدوده[2] و تعديل استجاباته السلبية و العدوانية و سلوكه الاندفاعي عن طريق النصح و الإيحاء و العقاب على السلوك الخاطئ[3] .

توفير الرعاية بعد العلاج يتم عن طريق برامج التدريب و التشغيل و متابعة التعليم وعلاج الصعوبات و المشكلات التي تعيق إعادة الاندماج بالمجتمع و كذلك تعديل الاتجاهات المحيطة بالحدث، الوالدين، زوجة الأب، بهدف تخفيف ما يحيط به من ضغوط خارجية[4] .

-أما عن آليات العلاج لدى الأحداث تلعب مرحلة ما قبل المحاكمة دور الفاتحة بالنسبة للإجراءات الجنائية ، وهي لذلك تطبع القضية المرفوعة إلى العدالة بطابع يتعذر أن يزول في المراحل اللاحقة ، لذلك فهي مرحلة دقيقة تنطوي على خطورة و أهمية قصوى سواء بالنسبة لحقوق المتهم أو بالنسبة للدولة في العقاب.

و العلة في إقرار مرحلة تسبق المحاكمة ،هي ألا تحال على العدالة الجنائية قضايا تنعدم فيها الأسباب الواضحة المقبولة ، و توفير الوقت للقضاء و جهده حتى لا يهدر في السعي خلف تعقب الأدلة ، و جمع شتاتها لحقوق المتهمين من أن يساقوا إلى ساحة العدالة الجنائية في محاكمات متسرعة[1] .

---

[1] موسى محمد سلمان ، قانون الطفولة الجانحة ، ص 393 وما بعدها.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دار الهومة ،2002، ص 31.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص155.

[4] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 168.

وتنطلق مرحلة ما قبل المحاكمة بالبحث التمهيدي الذي يتسم منهجه بالدقة و السرعة وذلك بالنسبة للقضايا البسيطة التي تستغني عن التحقيق الإعدادي الذي يشكل الشق الثاني من مرحلة ما قبل المحاكمة والذي يعتبر فرصة ثانية لتمحيص الأدلة على النحو الذي يكفل لها لحيلولة دون التسرع في المتابعة الجنائية[2].

كما نجد أن شرطة الأحداث تقوم بوقاية الشباب و الأطفال، فهي تقوم بمراقبة الأماكن المشبوهة التي يرتادها الأحداث، و التي تكون احدى العوامل المساعدة على انحرافهم كالحانات و محلات القمار و اللهو ومحلات الرقص، و ما شابه ذلك ،فكل هذه الأماكن تستدرجهم نحو الإدمان عل المخدرات و ارتكاب الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن تقنين النصوص القانونية الخاصة بجنوح الأحداث تكون في مواد معينة و واضحة في القانون الجنائي لدى كل دولة[3] .

وفي بعض الحالات مثلا يخضع الجاني من الأحداث للقانون الدولي الخاص، والذي يكون مقنن في القوانين الداخلية لكل بلد فمثلا في الجزائر تكون من خلال المواد من 09إلى 24 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني : قرارات الأمم المتحدة بخصوص طرق العلاج و حماية الاحداث

في الواقع أن العناية بحقوق الأحداث و حمايتهم في الشرائع و النظم القديمة لم تبلغ درجة المنهج المتكامل لحماية الأطفال جنائيا، بل كانت بمثابة ممهدات لظهور عهد دولي جديد لحماية حقوق الطفل كما سنرى بعد حين.

إن التشريعات الجنائية المستقلة و الخاصة بالأحداث التي تعالج اجراءات المتابعة و التحقيق و الحكم وقواعد المسؤولية و العقاب بشكل منفصل و مستقل عن التشريعات الجنائية للبالغين و يعود الفضل لانتشار هذه الحركة التشريعية إلى الدعم و الإسناد الذي وفرته المجموعة الدولية من خلال العديد من المواثيق التي رسخت مبادئ حقوق الطفل و مناهج و آليات حمايتها.

وانطلقت هذه الحركة سنة 1924 بمناسبة اصدار إعلان جنيف لحماية حقوق الطفل متأثرة بتردي أوضاع الأحداث في أغلب دول العالم إثر الحرب العالمية الأولى ،وتوصلت هذه الحركة[4]من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، و إعلان حقوق الطفل سنة 1959[5]، محاولة الرد على الأوضاع التي كانت تعيشها الطفولة، و كذلك الأحداث في العديد من بقاع العالم .

---

[1] سيد كمال شريف، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، 1997، ص 127.

[2] عبد الستار فوزية، المعاملة الجنائية للأطفال القاهرة ،دار النهضة العربية ،1977،ص25.

[3] الماحي محمد سعيد، محاكمة الأحداث، الطبعة الأولى، دار الفلاح ، 2004،ص18.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[5] اعلان حقوق الطفل 1959.

ووفقا للتقارير التي أصدرها صندوق الأمم المتحدة للطفولة عن الفترة التي سبقت تبني هيئة الأمم لاتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 فإن الأطفال كانون يعانون في الكثير من البلدان من آثار الحروب ،والنزاعات العرقية و الفقر و التشرد و الأمية و المرض ، و قد نصت على ذلك المواد 3،6،7،8 من اتفاقية حقوق الطفل[1].

كذلك المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984، وكذلك المادة 03من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فجاء في المادة 06 منه "لا يجوز الحكم بالإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون 18عشر من العمر".

وأكدت المادة 11 بعدها على ضرورة معاملة الأطفال المرتكبين لجرائم معاملة خاصة مناسبة لسنهم و مواتية لضرورة العمل على اعادة تأهيلهم للعودة إلى المجتمع أسوياء من جديد[2].

أما المشرع الجزائري فقد تولى ظاهرة جنوح الأحداث في عدة قوانين كقانون الإجراءات الجزائية قانون العقوبات ،و كذلك قانون الحالة المدنية.

وقد جاءت المعايير والاتفاقيات الدولية، بمجموعة من القواعد الخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث، ويمكن إجمال هذه القواعد بما يلي:

1-عدم التمييز بين الأحداث:

فلابد أن يكون تطبيق القواعد القانونية على الأحداث بصورة حيادية وبدون تمييز من أي نوع، ولأي سبب كان، وهذا ما شددت عليه قواعد الأمم المتحدة المعروفة باسم(قواعد بكين) (5)، بعدم جواز التمييز لأي سبب، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير سياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وهو ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة الثانية فقرة(1)، حيث أوجبت على الدول الأطراف احترام وضمان الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، كما أوجبت هذه المادة في الفقرة الثانية منها، على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب.

2- إبلاغ ذوي الحدث فور إلقاء القبض عليه:

من الضروري إبلاغ والدي الحدث أو الوصي عليه فور إلقاء القبض عليه، وإذا تعذر الإبلاغ الفوري لسبب أو لآخر، وجب إبلاغ الوالدين أو الوصي عليه في غضون اقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض علية، وهذا ما أكدت عليه قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين) في القاعدة العاشرة فقرة(1)، وكذلك أكدته

[1] اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.

[2] المادة 06من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية .

القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء في القاعدة(92)، وبتقديري فان عملية الإبلاغ مهمة وضرورية، لأن عملية إلقاء القبض تعتبر مرحلة حاسمة بالنسبة للحدث، لما لها من انعكاسات سلبية عليه من شعوره بالخوف والضياع ورغبته في التخلص من الحياة، وغيرها من الانعكاسات التي تحتاج إلى وعاء يحتويها، وهذا الوعاء يتمثل بالوالدين أو الوصي، هذا بالإضافة إلى ضرورة طمأنة الأهل بمكان وجود ابنهم الحدث.

3- كفالة الضمانات الإجرائية الأساسية:

يجب أن تكفل للحدث ضمانات إجرائية أساسية في جميع مراحل القضاء التي يمر بها الحدث، مثل افتراض البراءة، وفقاً للمبدأ القانوني القاضي بان المتهم بريء حتى تثبت ادانته(6)،والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على مساعدة محامي، والحق في التمثيل القانوني، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي للمحكمة ، و الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في عدم المساءلة عن فعل مر علية التقادم، والحق في عدم تجريم النفس وعدم الإكراه على الإدلاء بمعلومات، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى، وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة(40) فقرة(2،ب) وهو ما شددت علية قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين) في القاعدة السابعة، والقاعدة (40) فقرة (1).

4-عدم جواز التعذيب والعقاب:

لقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 37 فقرة أ، بتقرير مبدأين مهمين، الأول: عدم جواز تعذيب الأحداث لأي سبب كان، والثاني: عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الأحداث، فنصت هذه المادة على" ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة دون وجود إمكانية الإفراج عنهم". ويتضح من هذا النص انه قام من الناحية العملية، بوضع قيود شديدة على سجن الأحداث تحت سن 18 سنة الذين يرتكبون مخالفات، كما حرم هذا النص عدداً من الأفعال ومنع اللجوء إليها كعقوبات مثل الحبس الانفرادي والضرب وغيرها. وبالإضافة إلى ما ذكر يجب أن يكون رد فعل السلطة المختصة متناسباً ليس فقط مع ظروف المجرم وخطورته، بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته، وألا توقع على الأحداث عقوبات جسدية، وهذا ما أكدته قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين) في القاعدة 17 فقرة 1،2،3 منها.

5- الحرمان من الحرية:

الأصل أن لا يتم حرمان الأحداث من حريتهم، بالحبس أو الاحتجاز أو الاعتقال، إلا وفقاً للقانون وكملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وبمعنى آخر إن هذه الإجراءات المتمثلة بحرمان الأحداث من حريتهم، ما هي الا إجراءات استثنائية ولا يبرر اللجوء إليها إذا ما توفر بديل عنها، وهذا ما وضحته اتفاقية حقوق الطفل في المادة (37) فقرة (ب)، وقد عالجت هذه المادة في فقرتها(ج)، ظروف وشروط اعتقال الأحداث وضمانات

حقوقهم من حيث تلقيهم معامله حسنة، وإيجاد نظام يحرم عقاب الأطفال المعتقلين. إضافةً إلى ذلك فقد تضمنت هذه الفقرة حق الأحداث المعتقلين بالانفصال عن البالغين، وحقهم في مراسلة ذويهم وتلقي زياراتهم، وتتطابق هذه الإجراءات والحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الأحداث والتي جاءت بها هذه الاتفاقية ، مع ما جاء في قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين)في القاعدة(13) فقرات(5،4،3،2،1)، حيث شددت على أن لا يستخدم إجراء الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية، خوفاً من خطر العدوى الإجرامية التي قد يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة(7)،وأن يستعاض عن الاحتجاز حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة او الالحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية، وتضمنت هذه القاعدة مجموعة من الحقوق كتلك التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل، والتي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء(8)، وهو ما أكدته قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمعروفة باسم (قواعد هافانا) في القاعدة (17) و (18) منها، والتي ركزت على ضرورة معاملة الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة على أنهم أبرياء(9).

6-حماية خصوصيات الحدث:

يجب توفير حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع مراحل الدعوى التي يمر بها، فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي قد يوصمون بها، وهذا ما توصلت اليه بحوث علم الإجرام ، من أن هناك آثاراً ضارة قد تنجم عن وصف الصغار بأنهم جانحون أو مجرمون، وآثاراً ضارة قد تنتج عن نشر المعلومات بشأن القضية في وسائل الإعلام، من تشويه لسمعة الحدث (خصوصاً إذا كان لا يزال متهماً أو لم يصدر الحكم عليه)، وهذا كله لا يساعد على تحقيق هدف إصلاح الحدث ومعالجته، بل قد يزيد من تعقيد اجرامه، ولذلك حرصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 في المادة(40) فقرة 2(ب،7) على تأمين احترام حياة الحدث الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى، وهو ما أكدته قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين) في القاعدة(8) الفقرة(1) و(2) من احترام حق الحدث في حماية خصوصياته وعدم نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث، وفي القاعدة (21)فقرة(1) بان تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة وعدم اطلاع الغير عليها، وأن تكون مقصورة على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة أو الأشخاص المخولين بالاطلاع عليها حسب الأصول.

7-فصل قضاء الأحداث عن القضاء العادي:

لابد من ايجاد نظام منفصل كلياً للأحداث بسبب خصوصية وضعهم وصغر سنهم، وذلك من خلال إنشاء جهاز قضائي مستحدث من حيث الإجراءات، وهذا الأمر ينتج عنه إنشاء محاكم خاصة بالأحداث وهيئات ولجان متخصصة للنظر في قضاياهم، وهذا يعطي قدراً أعلى من المرونة والانفتاح في معالجة قضايا الأحداث، وهو ما أوصت به اتفاقية حقوق الطفل في المادة(40) فقرة(3) ، من إقامة قوانين وإجراءات

وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك.

8-الفصل في الدعوى بدون تأخير:

إن الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية التي يجب مراعاتها، فلا بد من تجنب التأخير غير الضروري، لما في ذلك من خطر على الحدث، فمع مرور الوقت يصبح من الصعب على الحدث أن يربط من الناحية العقلية والنفسية بين الإجراء والقرار الذي تنتهي إليه المحكمة وبين الجريمة، مما يؤثر سلبياً في عملية المعالجة والاصلاح، لذلك فقد ركزت اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 في المادة(40) فقرة2(ب،3) على ضرورة قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير، وهو ما أكدته قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين) في القاعدة(20).

9-التحويل الى خارج النظام القضائي:

من الممكن والمحبذ اللجوء إلى طرق بديلة لحل النزاعات التي يكون الأحداث طرفاً فيها، بحيث يتم تجنيب الحدث المثول أمام المحاكم وخصوصاً في تلك الجرائم ذات الطابع غير الخطير، والتي من الممكن معالجتها بشكل مناسب وبتاء من خلال الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية الغير رسمية. فهذه الطرق البديلة تعتبر الحل الأمثل لأنها تحول دون الآثار السلبية التي تنتج عن إجراءات المحاكمة (مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة)، ولكن بشرط وجوب احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً في حال اللجوء الى الطرق البديلة(10)، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 فقرة(ب-3)، وما أكدته قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين) في القاعدة(11) فقرات(1،2،3،4) التي اشترطت أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة، بناءً على تقديم طلب، والتي خولت الشرطة أو النيابة العامة والهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها، وفقاً لمعايير الأنظمة القانونية ووفقاً للمبادئ التي جاءت بها قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين).

10-التخصص داخل الشرطة:

من المعروف أن الشرطة هي الجهة الأولى التي تتعامل مع الأحداث، فمن خلالها يتم الاتصال الأولي بالحدث، وهي المرحلة الأهم والمرشحة أكثر من غيرها لانتهاك حقوق الأحداث، مما قد يترك آثاراً سلبية على الحدث، تؤدي إلى عدم تحقيق الهدف الأساسي وهو معالجة الأحداث واصلاحهم، لذلك فمن الضروري القيام بإنشاء إدارة ووحدات متخصصة بداخل الشرطة لمعالجة ومتابعة قضايا الأحداث والتعامل معهم، وهذا الأمر يتطلب أن يتلقى أفراد الشرطة العاملين بهذه الإدارة، تعليماً وتدريباً خاصين، لكي يتسنى لهم متابعة أداء مهامهم على أفضل وجه ،بهدف محاولة منع جرائم الأحداث والحد منها ومكافحتها ومعاملة المجرمين الأحداث بما يتلاءم مع إصلاحهم وهذا ما تطرقت إليه قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين) في القاعدة(12).

11-الأحكام والمؤسسات الإصلاحية:

يجب على المحاكم أن تأخذ بالاعتبار عند إصدارها للحكم، رفاهية ومصلحة الحدث بما يتناسب مع الجرم المقترف، وعدم اللجوء إلى الحبس في المؤسسات الإصلاحية في حالة وجود بديل عن الحبس ،وإذا كان لا بد من إرسال الحدث إلى مؤسسة إصلاح ، فيجب ضمان أن تتم العناية بالحدث وتدريبه والإشراف عليه وتعليمه، وأن تكون ذات طابع إصلاحي وتهذيبي، وليست ذات طابع سجن(11)، وقد وفرت اتفاقية حقوق الطفل في المادة(40) فقره(4) أرضية جيدة للأسس الواجب اتباعها عند الحكم على الأحداث، حيث نصت على أن" تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والأشراف والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم، والتدريب المهني، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء". وهو ما أكدت عليه قواعد الأمم المتحدة(قواعد بكين) في القاعدة(19) من ضرورة أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية تقضي بها الضرورة، فهذه القاعدة تفضل العلاج الغير مؤسسي- على الإيداع في المؤسسات الاصلاحية، وذلك بهدف التخفيف من الآثار السلبية التي قد تسفر عن إيداع الحدث في المؤسسات الإصلاحية، من الشعور بفقدان الحرية، والانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة التي تكون اشد حدةً على الأحداث منها على البالغين بحكم مرحلة نموهم المبكر، وقد عالجت القاعدة **(18)**فقرة(1) التدابير التي يمكن أن تلجأ إليها المحكمة عوضاً عن إيداع الأحداث في المؤسسات الإصلاحية، مثل الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف، والوضع تحت المراقبة، والأمر بالخدمة في المجتمع المحلي، وفرض عقوبات مالية والتعويض ورد الحقوق وغيرها من التدابير التي قد تجدها المحكمة مناسبة.

12- مصلحة الحدث الفضلى:

إن الأساس في جميع الإجراءات التي تتخذ بحق الأحداث، هو مراعاة مصالح الحدث الفضلى، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة(3) فقرة(1) على انه" في جميع الإجراءات التي تتعلق في الأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"، أما الفقرة(3) من نفس المادة فقد نصت على أن" تكفل الدول الأعضاء أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، و لاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الأشراف". فحديث هذه الفقرة عن التقيد" بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة" يعني بالضرورة الالتزام بوضع خطط عمل وتنفيذها ومراقبة ذلك للتأكد من قيام المؤسسات ذات العلاقة بالأحداث بدورها في توفير المناخ والوسائل المناسبة لتأهيل الأحداث واصلاحهم، كي يستطيعوا الاندماج في مجتمعاتهم.

13-حق مشاركة الحدث في إجراءات محاكمته والتعبير عن وجهة نظره:

فيجب أن تتم إجراءات المحاكمة في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة(12) فقرة(2) بان" تتاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وادارية تمس الطفل، إما مباشرةً أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني". وهذا ما تضمنته قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين) في القاعدة(14) فقرة(2).

خاتمة :

من خلال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث و الذي صدر في ديسمبر 1990 فإن منع جنوح الأحداث هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع.

إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطورا متسقا مع احترام شخصياتهم و تعزيزها منذ نعومة أظافرهم.

ولذلك يجب توفير الفرص و لاسيما الفرص التربوية لتلبية حاجات الأحداث المختلفة كما ينبغي انشاء خدمات و برامج تستهدف منع جنوح الأحداث ترعاها المجتمعات المحلية .

كذلك اشراك الشباب في سياسات و عمليات منع الجنوح و برامج تعويض الضحايا و مساعدتهم .

كما ينبغي تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرق الفعالة لمنع جرائم الشباب و جنوح الأحداث و نشر و تقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع.

كما ينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة و معاهدها و وكالاتها و مكاتبها المختصة إلى التعاون الوثيق و التنسيق فيما بينها في شتى المسائل المتعلقة بالأطفال و قضاء الأحداث و منع جرائم الشباب و جنوح الأحداث.

كما ينبغي أن تؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة بالاستناد إلى هذه المبادئ التوجيهية و بالتعاون مع المؤسسات التي يهمها الأمر دورا نشيطا في إجراء البحوث و التعاون العلمي و صياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها و رصدها ،وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثقة عن الطرائق الفعالة لمنع الجنوح، وعليه وجب:

-توفير الفرص، ولا سيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، ولتكون بمثابة اطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث، خصوصاً من تدل الشواهد على انهم مهددون أومعرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون الى رعاية وحماية خاصتين؛

- فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح، تستند الى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات، أو الظروف التي تؤدي الى ارتكابها؛

- التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل و الإنصاف؛

- ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم؛

-النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ؛

- الوعي بأن وصم الحدث بأنه "منحرف" أو "جانح" أو" في مرحلة ما قبل الجنوح" كثيراً ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

-ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين واجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام.

- وينبغي سن وانفاذ تشريعات تمنع ايذاء الأطفال والأحداث واساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية.

- وينبغي عدم اخضاع أي طفل أو حدث، سواء في البيت أو المدرسة أو اي مؤسسة، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهنية.

- وينبغي متابعة سن وانقاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أياً كان نوعه.

- وينبغي للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وايذائهم وتجريمهم. سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرماً ولا يعاقب عليه اذا ارتكبه الكبار.

- وينبغي النظر في انشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك احالتهم بصورة صحيحة الى الخدمات المتاحة، كما يقوم مكتب المظالم أو أي جهاز اخر معين بالإشراف على تنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية وقواعد بكين، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وعلى مكتب المظالم أو جهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريراً عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجه في عملية تنفيذ الصكوك، وينبغي أيضاً انشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم.

- وينبغي تدريب موظفي انفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة وينبغي ان يكون هؤلاء الموظفين مطلعين على البرامج وامكانات الاحالة الى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي وان يستخدمونها الى اقصى حد ممكن.

-وينبغي سن تشريعات لحماية الأحداث والأطفال من اساءة استعمال المخدرات ومن المتجرين بها وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً دقيقاً.

قائمة المراجع:

1- العبودي عباس ، تاريخ القانون ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة 1998.

2- جعفر مُحَمَّد علي، تاريخ القوانين و مراحل التشريع الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1986.

3- الشواربي عبد الحميد ،جرائم الأحداث ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،1986.

4- يوسف وهدان ، الحماية الجنائية للأحداث ،دكتوراه ، جامعة القاهرة 1992.

5- عبد اللطيف الفقي أحمد ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة .

6- موسى مُحَمَّد سلمان ، قانون الطفولة الجانحة.

7- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دار الهومة ،2002.

8- سيد كمال شريف ،الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ،1997.

9- عبد الستار فوزية ،المعاملة الجنائية للأطفال ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1977.

10- الماحي مُحَمَّد سعيد ،محاكمة الأحداث ،الطبعة الأولى ،دار الفلاح ، 2004.

11- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

12- اعلان حقوق الطفل 1959.

13- اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.

14- العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية .